لا يجب التعرض لها في النية فان الكسر الشهر
الاول بان ابتدا بالصوم في اثنائه اتمه من الثالث
ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويقطع
الولا بفوت يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستيناف ف
ولو كان الفايت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت
النية له الا انه لا يفوته لا بنحو حيض وجنون
من نفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان
الحيض لا تخلو عنه ذات الاقرا في الشهرين غالبا
والحق به النفاس والتاخير الى سن الياس فيه
خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض ونحو
من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومعتقها والصوم
من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن صوم او ولا
لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد
من العادة في مثله او من قول الاطبا وهذا ما صححه
في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى
زواله الذي اقتصر عليه الاصل او لمشقة شديدة
تلحقه بالصوم او بولائه ولو كانت المشقة بشبق
وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة
مرض ملك في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا

اهل

٢١ ١٨ من الثلاثين ٢٧

اهل زكاة مدا مدا للاية السابقة وانما لم يجز ترك
صوم رمضان لعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين
شامل للفقير وعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واخترت
التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل
زكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما
ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر
فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولى من قوله لا كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع
على العيال واما خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم
فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك
اولى من قوله كفرنا طعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم
بذلك فانه لا يكفي وتعبيري بمدا مدا من زيادتي ليخرج
ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا
تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق
ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف
دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين
فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون من
جنس فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق

الصواب حذف الثاني او [illegible] من [illegible] على غير الكفر الاتفاق عليه اه

Copyright © King Saud University